ولم يعلم له خبر زوجها الابعد من
اوليايها لا الحاكم ولو عينت المجبرة
كفوا لم يعتبر تعيينها كما في مذهبنا
وان كانت ثيبا فلا يزوجها احد
الا برضاها واذنها نطقا في تعيين
الزوج والصداق واما تفويضها
في العقد فيكتفي فيه كما في البكر
وللمراة توكيل رجل في تزويج
امتها ولو من غير اوليايها وفي تزويج
عتيقتها حيث لم يكن للعتيقة ولي
من النسب والا زوجها وليها من
العصبة وامتنع على معتقها التوكيل
في تزويجها اذ لا ولاية لها عليها
حينئذ وكذلك المراة الوصية
لها ان توكل رجلا ولو اجنبيا منها
ومن الموصى عليها في تزويج الموصى
عليها بناء على تقديم الوصي على ولي

النسب

النسب فقد كانت عايشة رضي الله
عنها وصية على ايتام يختار الازواج
وتقرر الاصدقة ثم اعقدوا فان
النسا لا يعقدون خاتمة
تشتمل على مسايل مهمة ذكرها ابن
العماد في كتابه المسمى بتوفيق الاحكام
على غوامض الاحكام منها ما لو امتنع
الولي من تزويج ابنته والحاكم غايب
فطريقها ان توكل رجلا فيقول لابيها
وكلتك ان تزوج ابنتي هذه فاذا قبل
وزوجها صح على الاصح ومنها ما لو امتنع
الحاكم من تزويج ابنته فطريقها ان
تتنكر وتاتيه فتخبره بانه لا ولي لها
سوى الحاكم وتقيم على ذلك البينة
على ان لا ولي لها غيره ويسوغ للشهود
ان يشهدوا بذلك وان ليسوا على الحاكم
وهم صادقون في هذه الشهادة

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)